الحلال الحرام وقال ابن معين كان ينكر هذا الحديث على محمد بن عثمان ومحمد مكي لا باس به وقال
احمد في رواية ابي داود حديث منكر ورواه احمد في رواية عبد الله وقال تفسيره ان
الرجل ياخذ الزكاة وهو غني وانما هي للفقرا وقال في رواية اسحق بن ابرهيم لا تدخل الصدقة
في مال الا محقته ولا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم نص عليه كالنبي صلى الله عليه وسلم ع
لقوله عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد ومسلم وفي مذهب م يجوز ومال
شيخنا الى انهم منعوا الخمس اخذوا الزكاة وربما مال اليه ابو البقا وقال انه قول القاضي
يعقوب من اصحابنا فذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون واختاره الاجري في كتاب
النصيحة لانه محل حاجة وضرورة وقاله ابو يوسف وقاله الاصطخري من الشافعية وقد
روى ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا ابرهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن
حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه رغبت لكم عن غسالة
الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم حنش اسمه حسين بن قيس لا يحتج به
اتفاقا قاله احمد وغيره متروك وفي كتاب المرتضى في الفقه ان مذهب الامامية
يجوز لبني هاشم الفقرا اخذ زكاة بني هاشم وسبق كون الهاشمي عاملا ولم يستثن جماعة
سواه وقال الشيخ يعطى لغزو او حمالة وان الاصحاب قالوا يعطى لغرم لنفسه ثم ذكر
احتمالا لا يجوز وذكر بعضهم انه الاظهر وبنو هاشم من كان من سلالته ذكره القاضي
واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم قال في رواية المروذي قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم وذكر حديث ابي رافع ومذهب م في ما بين غالب
وهاشم قولان وجزم في الرعاية بقول بعضهم هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل
عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وحكي عن ابي حنيفة وجزم به في الهداية وغيرها من
كتب الحنفية ولا يجوز دفعها الى مواليهم وه واكثر الشافعية نص عليه وفي مذهب م
قولان لحديث ابي رافع ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم حديث صحيح رواه احمد
وابو داود والنسائي والترمذي وصححه ويأتي في الولا الولا لحمة كلحمة النسب ولانه
بمنزلة النسب في احكام فغلب الحظر واومى احمد في رواية يعقوب الى الجواز وم لانهم
ليسوا من آل محمد وكموالي مواليهم ويجوز الى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر
كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالاب و وذكر ابو بكر في التنبيه لا يجوز واحتج بحديث
انس ابن اخت القوم منهم متفق عليه ولا تحرم الزكاة على ازواجه عليه السلام في ظاهر
كلام احمد والاصحاب و كمواليهن ع للاخبار فيهم وفي المغني ان خالد بن سعيد بن العاص
بعث الى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال
وهذا يدل على تحريمها على ازواجه عليه السلام ولم يذكر ما يخالفه مع انهم لم يذكروا هذا
في الوصية والوقف وهذا يدل على انهن من اهل بيته المحرم عليهم الزكاة وقال صاحب
المحرر ازواجه عليه السلام من اهل بيته المحرم عليهم الزكاة في احدى الروايتين ثم صحح
بقول عائشة المذكور رواه الخلال وصاحبه وكالدفع اليه عليه السلام فانهن في
حبسه ونفقته حيا وميتا ولهذا لكن يعطين من سهمه من الفي من بعده وعن ابي هريرة
مرفوعا لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق
عليه والثانية لا تحرم عليهن وهو قول زيد بن ارقم ورواه مسلم وقال شيخنا في تحريم

الصدقة

الصدقة عليهن وكونهن من اهل بيته روايتان اصحهما التحريم وكونهن من اهل بيته كذا
قال وهل يجوز دفعها الى بني المطلب اختاره الخرقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم ام لا
اختاره القاضي واصحابه وش فيه روايتان ولم يذكروا مواليهم ويتوجه ان مراد احمد
والاصحاب ان حكمهم كموالي بني هاشم وهو ظاهر الخبر والقياس وذكر ابن بطال المالكي الجواز
ع وسيل في رواية الميموني عن مولى قريش ياخذ الصدقة قال ما يعجبني قيل له فان
كان مولى مولى قال هذا ابعد فيحتمل التحريم وفاقا للاصح وفاقا للشافعية ويجوز ان يعطوا
من صدقة التطوع والوصايا للفقرا نص عليهما ع ونقل الميموني لا يجوز التطوع ايضا فاله
للفقرا اولى وفي مذهب م المنع ايضا والمنع مع جواز الفرض والعكس وروى احمد باسناده
في الورع انه كان لا يشرب من الما الذي يستقى في المسجد ويكرهه ويرى انه صدقة والكفارة
كزكاة في هذا لوجوبها بالشرع وقيل هي كالتطوع والنذر كالوصية وجزم في الروضة بتحريم
النفل على بني هاشم ومواليهم وان النذر والكفارة كالزكاة وان حرمت صدقة التطوع على
بني هاشم فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى ونقله الميموني وكذا انه يحرم اختاره جماعة وللشافعي قولان
لان ذلك من دلايل نبوته ونقله جماعة لا يحرم اختاره القاضي كاصطناع انواع المعروف اليه
عليه السلام واحتج الاصحاب واحمد بقوله عليه السلام كل معروف صدقة واطلق ابن البنا في تحريم صدقة
التطوع على النبي صلى الله عليه وجهين ومرادهم بجواز المعروف الاستحباب ولهذا احتجوا
بقوله كل معروف صدقة ومعلوم ان هذا للاستحباب ع وانما عبروا بالجواز لانه اصل
لما اختلف في تحريمه وهذا واضح فلا وجه لقول صاحب الرعاية قلت ويستحب ومن حرمت عليه
الزكاة بما سبق فله اخذها هدية ممن اخذها وهو من اهلها لانه عليه السلام مما تصدق به
على ام عطية وقال انها قد بلغت محلها متفق عليه فصل والذكر والانثى في اخذ الزكاة
وعدمه سوا والصغير كالكبير وعنه ان اكل الطعام والا لم يجز ذكرها صاحب المحرر ونقلها
صالح وغيره والاول المذهب للعموم فيصرف ذلك في اجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه
ويقبل ويقبض للمولى عليه الزكاة والهبة والكفارة من يلي ماله وهو وليه ووكيله الامين
ذلك قال ابن منصور قلت لاحمد قال سفين ولا يقبض للصبي الا الاب او وصي او قاض قال احمد
جيد وقيل له في رواية قبضت الام وابوه حاضر فقال لا اعرف للام قبضا ولا يكون الا للاب
احمد نصير عاباه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه مع انه المشهور في المذهب وذكر الشيخ انه
لا يعلم فيه خلافا ثم ذكر انه يحتمل انه يصح قبض من يليه من ام وقريب وغيرهما عند عدم الولي
لان حفظه عن الضياع والهلاك اولى من مراعاة الولاية وذكر صاحب المحرر ان هذا منصوص
احمد نقل هرون الحمال في الصغار يعطى اولياؤهم فقلت ليس لهم ولي قال يعطى من يعنى بامرهم
ونقل مهنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت ليس له ولي قال الذي يقوم عليه وذكر
صاحب المحرر نصا انما يصح القبض مطلقا قال بكر بن محمد سيل احمد يعطى من الزكاة
الصبي الصغير قال نعم يعطي اباه او من يقوم بشانه وذكر في الرعاية هذه الرواية ثم قال
قلت ان تعذر والا فلا والمميز كغيره وذكر صاحب المحرر في قديم صحة قبضه انه ظاهر رواية
صالح وابن منصور وانه ظاهر كلام اصحابنا وصرح به القاضي في تعليقه في باب المكاتب
وان ظاهر رواية المروذي يجوز قال المروذي قلت لاحمد يعطى غلاما يتيما من الزكاة قال
نعم يدفعها الى الغلام قلت فاني اخاف ان يضيعه قال يدفعه الى من يقوم بامره واشار صاحب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1